

وعلـى القـانـون رقم ٤٠ لـسـنة ١٩٦٤ فـي شأن إـعادـة تنـظـيم الـرقـابة الإـدارـية
والـقوـانـين المـعـدـلةـ لهـ ؛

وعلـى القـانـون رقم ٦٣ لـسـنة ١٩٦٤ بـإـصـارـ قـانـونـ التـائـيـات
الـاجـتـاعـيـةـ والـقوـانـينـ المـعـدـلةـ لهـ ؛

وعلـى القـانـون رقم ٧٥ لـسـنة ١٩٦٤ فـي شأن إـنشـاءـ هـيـةـ التـامـنـ
الـصـحيـ ؛

وعلـى القـانـون رقم ١١٨ لـسـنة ١٩٦٤ فـي شأن إـنشـاءـ الجـهاـزـ المـركـزيـ
لـلـتـنظـيمـ وـالـإـادـارـةـ ؛

وعلـى القـانـون رقم ١٢٩ لـسـنة ١٩٦٤ فـي شأن إـنشـاءـ الجـهاـزـ المـركـزيـ
الـحـاسـبـاتـ ؛

وعلـى القـانـون رقم ٤٤ لـسـنة ١٩٦٥ فـي شأن تـنظـيمـ مـراـقـبةـ حـسـابـاتـ
المـؤـسـسـاتـ وـالـمـهـيـثـاتـ الـعـامـةـ وـالـشـرـكـاتـ وـالـجـمـعـاتـ وـالـمـفـشـاتـ الـتـابـعـةـ لهـ ؛

وعلـى القـانـون رقم ٤٢ لـسـنة ١٩٦٧ فـي شأن التـقـرـيبـ
فـيـ الـخـصـاصـاتـ ؛

وعلـى القـانـون رقم ٨١ لـسـنة ١٩٦٩ بـإـصـارـ قـانـونـ الـحـكـمةـ الـطـيـاـ ؛

وعلـى القـانـون رقم ٥٨ لـسـنة ١٩٧١ بـإـصـارـ قـانـونـ الـعـاملـينـ الـمـدـنـيـنـ بـالـدـوـلـةـ
والـقوـانـينـ المـعـدـلةـ لهـ ؛

وعلـى القـانـون رقم ٦٠ لـسـنة ١٩٧١ بـإـصـارـ قـانـونـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـامـةـ
وـشـرـكـاتـ الـقـطـاعـ الـعـامـ ؛

وعلـى قـرارـ رـئـيسـ الـجـمهـورـيـةـ رقمـ ٥٥٧ـ لـسـنةـ ١٩٥٩ـ فـيـ شـانـ سـرـيـانـ قـرارـ
مـجـلسـ الـوزـراءـ الصـادـرـ فـيـ ٦ـ أـبـرـيلـ سـنةـ ١٩٥٥ـ فـيـ شـانـ يـانـ إـيـرـامـاتـ
الـظـلـمـ الإـادـارـيـ وـطـرـيقـةـ الفـصـلـ فـيـ ؛

وعلـى قـرارـ رـئـيسـ الـجـمهـورـيـةـ رقمـ ١٨٩٩ـ لـسـنةـ ١٩٦١ـ فـيـ شـانـ إـنشـاءـ
الـمـلـسـ الأـهـلـ لـلـمـؤـسـسـاتـ الـعـامـةـ ؛

وعلـى قـرارـ رـئـيسـ الـجـمهـورـيـةـ رقمـ ١٩٠٠ـ لـسـنةـ ١٩٦١ـ فـيـ شـانـ سـلـطـاتـ
الـوزـراءـ وـمـسـتـولـيـتـهـ فـيـ تـحـقـيقـ الـأـهـدـافـ بـالـنـبـةـ لـلـمـؤـسـسـاتـ الـعـامـةـ ؛

وعلـى قـرارـ رـئـيسـ الـجـمهـورـيـةـ رقمـ ١٠٨٥ـ لـسـنةـ ١٩٦٤ـ فـيـ شـانـ اـخـصـاصـاتـ
الـإـدـارـاتـ الـمـركـزـيـةـ بـالـجـهاـزـ المـركـزـيـ لـلـتـنظـيمـ وـالـإـادـارـةـ ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالـقـانـونـ رقمـ ٦١ـ لـسـنةـ ١٩٧١ـ

بـإـصـارـ نـظـامـ الـعـالـمـينـ بـالـقـطـاعـ الـعـامـ

بـاسـمـ الشـعبـ

رـئـيسـ الـجـمهـورـيـةـ

بـعـدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الدـسـتوـرـ ؛

وعلـى القـانـونـ رقمـ ٤٤ـ لـسـنةـ ١٩٣٩ـ فـيـ شـانـ نـوـظـيفـ الـأـجـابـ ؛

ـ وعلـى القـانـونـ رقمـ ١١٣ـ لـسـنةـ ١٩٥٨ـ فـيـ شـانـ التـعـينـ فـيـ وـظـائفـ الـشـرـكـاتـ
الـمـسـاـهـةـ بـالـمـؤـسـسـاتـ الـعـامـةـ ؛

وعلـى القـانـونـ رقمـ ١١٧ـ لـسـنةـ ١٩٥٨ـ فـيـ شـانـ تـنظـيمـ النـيـابةـ الإـادـارـيةـ وـالـمـحاـكـاتـ
الـتـأـمـيـةـ وـالـقـوـانـينـ المـعـدـلةـ لهـ ؛

وعلـى القـانـونـ رقمـ ١٩ـ لـسـنةـ ١٩٥٩ـ فـيـ شـانـ سـرـيـانـ أـحـكـامـ قـانـونـ النـيـابةـ
الـإـادـارـيةـ وـالـمـحاـكـاتـ الـتـادـيـةـ عـلـىـ بـعـضـ مـوـظـفـيـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـامـةـ وـالـشـرـكـاتـ
وـالـجـمـعـاتـ وـالـمـبـيـاتـ الـخـاصـةـ ؛

وعلـى القـانـونـ رقمـ ٥ـ لـسـنةـ ١٩٥٩ـ فـيـ شـانـ تـنظـيمـ جـلـسـ الـدـوـلـةـ وـالـقـوـانـينـ
الـمـعـدـلةـ لهـ ؛

وعلـى القـانـونـ رقمـ ٩١ـ لـسـنةـ ١٩٥٩ـ اـنـلـاـصـ بـقـانـونـ السـلـلـ ؛

وعلـى القـانـونـ رقمـ ١٢٥ـ لـسـنةـ ١٩٦١ـ بـعـصـرـ تـعـينـ أـيـ سـخـصـ مـلـوـظـيـةـ وـاحـدـةـ

وعلـى القـانـونـ رقمـ ١٣٣ـ لـسـنةـ ١٩٦١ـ فـيـ شـانـ تـسـغـيلـ الـمـلـلـ فـيـ الـمـؤـسـسـاتـ
الـصـنـاعـيـةـ ؛

وعلـى القـانـونـ رقمـ ١ـ لـسـنةـ ١٩٦٢ـ فـيـ شـانـ صـرـفـ مـرـتـبـ أوـ أـبـرـأـ أوـ مـعـاشـ
ثـلـاثـةـ شـهـورـ عـنـ دـفـةـ الـمـوـظـفـ أوـ الـمـسـتـدـمـ أوـ صـاحـبـ الـماـشـ ؛

وعلـى القـانـونـ رقمـ ٥٠ـ لـسـنةـ ١٩٦٣ـ فـيـ شـانـ إـصـارـ قـانـونـ الـتـامـنـ وـالـمـاـشـاتـ
الـمـوـظـفـ الـدـوـلـةـ وـسـتـخـدـمـهـاـ وـعـالـمـاـ الـمـدـنـيـنـ ؛

وعلـى القـانـونـ رقمـ ٢٤ـ لـسـنةـ ١٩٦٤ـ فـيـ شـانـ الـأـمـراضـ الـمـرـمـةـ ؛

مادة ٣ - يشترط فيمن يعين عاملًا ما يأتي :

(١) أن يكون متبعاً بجنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية إحدى الدول التي تتعامل جمهورية مصر العربية بالمثل.

ويستثنى من هذا الشرط الفلسطينيون العرب فيعاملون معاملة من يتعين بالجنسية المصرية مع احتفاظهم بجنسية الفلسطينيين.

(٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة

(٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جائية في إحدى الجرائم المتصوص عليها في قانون المغوبات أو ما ينالها من جرائم متصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة خلية بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

(٤) ألا يكون قد قفصل من الخدمة بحكم أو بقرار تأديبي نهائي وذلك ما لم تمض على صدوره أربعة أعوام على الأقل.

(٥) أن يجتاز بنجاح الامتحارات التي قد يرى مجلس الإدارة إبرامها.

(٦) أن تثبت لياقته صحابه لجنة التليمة التي يحددها مجلس الإدارة، ويجوز الإعفاء من شرط اللائقة الملزمة للتعيين أو الاستمرار في العمل كلها أو بعضها بقرار من مجلس الإدارة بعد أخذ رأي الجهة الطيبة.

(٧) ألا يكون مستوفياً لمواصفات الوظيفة المطلوب شغلها وفقاً لداول التوصيف . ويجوز الإعفاء من هذا الشرط بقرار من مجلس الإدارة المختص .

مادة ٤ - لا يجوز تعيين في وظائف المؤسسة العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها من العاملين الذين تركوا الخدمة في الحكومة أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها في خلال ستين من تركهم الخدمة إلا في وظائف من ذات مستويات وظائفهم الأصلية ومهنيات لا تجاوز مرتباتهم الأصلية ، ويكون التعيين على خلاف ذلك بقرار من الوزير المختص .

مادة ٥ - فيما عدا رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الذين يعينون بقرار من رئيس الجمهورية يكون التعيين في وظائف الإدارة العليا بقرار من الوزير المختص ويكون التعيين في وظائف المستوى الأول بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناءً على ترشيح المجلس ومكون التعيين في باقي المستويات بقرار من رئيس مجلس الإدارة .

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن تقييم مستوى الشركات والقرارات المتعلقة به ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المتعلقة به ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القواعد والنظم الخاصة باستخدام الأجانب ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تسرى أحكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

وتسرى أحكام قانون العمل فيما يرد به نص في هذا النظام .

مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المتعلقة به ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام النظام المرافق لهذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويصل به من تاريخ نشره ما

صدر براسه الجمهورية في ٢ شباط سنة ١٢٩١ (٢٢ سبتمبر ١٩٧١)

أمور السادات

نظام العاملين بالقطاع العام

الباب الأول

الفصل الأول

في الوظائف والتعيين وارتفاع

مادة ١ - يضع مجلس إدارة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية هيكل تنظيمياً لها يعتمد من الوزير المختص .

مادة ٢ - يكون لكل مؤسسة أو وحدة اقتصادية جدول توصيف للوظائف والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومستوياتها والاشتراطات اللازم توافقها فيما يشغلها وترتيبها في داخل إحدى مستويات الجدول الملحق بهذا النظام .

ويجوز إضافة تقييم الوظائف بالمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو استحداث وظائف جديدة بعد موافقة مجلس الإدارة على أن يعتمد من الوزير المختص ، وذلك بشرط الالتزام بالنسبة المقررة للأجر إلى رقم الإنتاج أو رقم الأعمال .

ويضع مجلس الإدارة الضوابط والمعايير الازمة للترقية بحسب ظروف وطبيعة شاطئ المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية

واستثناء يجوز للعامل بالمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية أن يتقدم لشغل وظيفة داخل المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية أعلى عنها وتحاوز قدر وظيفته وذلك إذا توافرت فيه شروط شغل الوظيفة المعلن عنها .

مادة ٩ - تكون الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين وذلك طبقاً لنص المادة الخامسة من هذا النظام .

مادة ١٠ - لا يجوز ترقية عامل محال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل في مدة الإحالة أو الوقف وفي هذه الحالة تمحى للعامل الوظيفة لمدة ستة .

فإذا استطاعت المحاكمة لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانته العامل أو وقعت عليه عقوبة الإدانة أو الحصم أو الوقف عن العمل لمدة تقل من خمسة أيام ، وجب عند ترقيته احتساب أندمته في الوظيفة المرق إليها ومنعه أجرها من التاريخ الذي كانت تم فيه لو لم يصل إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية .

الفصل الثاني

في جانشون العاملين وتقدير النشاط الدورية

مادة ١١ - تنشأ في كل مؤسسة أو وحدة اقتصادية بلجنة أو أكثر لشنون العاملين تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون بينهم واحد من أعضاء اللجنة التالية - إن وجدت - وتشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة وتتحمّل على دعوة من رئيسها أو من رئيس مجلس الإدارة .

وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء فإذا تساوت الآراء يرجع الباحث الذي منه رئيس .

ويتولى أعمال السكرتارية بهذه اللجنة رئيس شنون العاملين أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ١٢ - تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بالنظر في تعيين ونقل وترقيات وعلاوات العاملين لغاية وظائف المستوى الثاني وهذا بالإضافة إلى ما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه عليها من شنون هذه المستويات .

وتحمل اللجنة اقتراحاتها إلى رئيس مجلس الإدارة خلال أسبوع لاعتبارها فإذا لم يعتمدتها ولم يبد اعتراضه عليها خلال شهر من تاريخ إرصالها إليه اعتبرت ناقلة .

وتعتبر الأقدمية في المستوى من تاريخ التعيين فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل في وظيفة واحدة اعتبرت الأقدمية كاملاً :

(١) إذا كان التعيين متضمناً ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في المستوى السابق .

(٢) إذا كان التعيين لأول مرة اعتبرت الأقدمية بين المعينين على أساس الأقدمية في المسؤول على المؤهل فإن تناوباً قدماً الأكبر منا .

مادة ٦ - يوضع العامل تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل وتقرر صلاحياته في خلال مدة الاختبار وفقاً للنظام الذي يقرره مجلس الإدارة .

ويستثنى من مدة الاختبار من يعين في وظيفة من وظائف الإدارة العليا .

مادة ٧ - لا يجوز إسناد أعمال مؤقتة أو منصبة إلى التعيينين بمناسبة جمهورية مصر العربية أو الأجياب إلا وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية مع مراعاة الأحكام الخاصة بتوظيف الأجياب .

مادة ٨ - لا يجوز الترقية إلا لوظيفة حالية بالميكل التنظيمي للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية وفي الوظيفة الأعلى مباشرة ويشترط أن يكون المرشح للترقية متوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة وتكون الترقية إلى وظائف المستوى الأول والثاني بالاختيار على أساس الكفاية .

وتكون الترقية إلى وظائف المستوى الثالث بالاختيار أو بالأقدمية في حدود النسب التي يحددها مجلس الإدارة .

ويشترط في الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلاً على تقدير جيد على الأقل في التقرير الدوري عن السنين الأربعين على أن تكون درجة التقرير واجتيازه بخاتم برامج التدريب التي تبعها الوحدة الاقتصادية عنصراً أساسياً في الاختبار .

ويحرم العامل المقدم عنه تقرير دوري بدرجة ضعيف أو تقرير انتباراً بدرجة دون المتوسط من الترقية في العام المقدم فيه التقرير .

ويمنع العامل المرق إلى وظيفة أعلى داخل نفس المستوى المرتبط المقرر للوظيفة المرق إليها أو ملاوة من ملاوات نفس المستوى أيهما أكبر .

ويمنع العامل المرق إلى مستوى أعلى أول المرتبط المقرر المستوى الأعلى أو ملاوة من ملاوات هذا المستوى أيهما أكبر .

وتصرف علاوة الترقية من أول الشهر التالي لصدور قرار الترقية

ويجوز تحديد الأجر بما يجاوز بداية المربوط في الحالات التي تزيد فيها مدة خبرة العامل الزينة عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة وذلك بالشروط والأوضاع التالية :

(١) تضاف إلى بداية المربوط عن كل سنة من السنوات التي تزيد بها مدة خبرة العامل عن المدة الواجب توافرها لشغل هذه الوظيفة علاوة أو نسبة منها تحدد على أساس ما صرف من علاوات خلال هذه المدة .

(٢) يكون الحد الأقصى للعلاوات التي تمنع وفقاً للبندين السابق تحس علاوات من علاوات فئة الوظيفة .

(٣) يكون تحديد الأجر على هذا الوجه بقرار من المهمة المختصة بالتعيين .

على أنه بالنسبة للوظائف التي يتشرط لشغلها الحصول على مؤهل معين، فإنه يتم في تحديد بداية مرتباتهم بما تقرره الدولة في هذا الشأن .

مادة ١٩ - يمنع العاملون الذين يعملون خارج جمهورية مصر العربية الرواتب الإضافية التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٢٠ - يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر منع العاملين الخاضعين لاحكام هذا النظام بدلات خاصة تتناسبها طبيعة العمل وذلك بعد أقصى فترة ٣٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية التي يشغلها العامل .

كما يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر منع بدل إقامة للعاملين بالمناطق التي يحددهما .

وتحدد القرار الصادر في الحالتين السابقتين الشروط والأحكام المنظمة لمنتهى البدلات على أن يصدر القرار خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا النظام .

كما يجوز لمجلس الإدارة منع العاملين البدلات المهنية بالفاتح المقررة للعاملين المدنيين بالدولة بالشروط والأوضاع التي يقررها المجلس .

وترتبط البدلات التي تمنع وفقاً لمسنده المادة بالأعمال أو المناطق التي تقررت من أجلها .

مادة ٢١ - يحدد بقرار من رئيس الجمهورية بدل التأمين المقرر لرؤساء مجالس الإدارة .

كما يجوز بقرار من الوزير المختص تقرير بدل تعديل لشاغل وظائف مستوى الإدارة العليا وأعضاء مجلس الإدارة المعينين وذلك في حدود ٥٪ من بدل التأمين المقرر لرئيس مجلس الإدارة .
ولا ينبع هذا البدل للضرائب .

أما إذا اعرض على اقتراحات الهيئة كلها أو بعضها فيتعين أن يسلى كتابة الأسباب المبررة لذلك ويعد ما اعرض عليه الهيئة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب ويحدد لها أجلاً لبت فيه فإذا اقضى هذا الأجل دون أن ترفع الهيئة رأيها اعتباراً لها نافذاً، أما إذا تمسكت الهيئة برأها خلال الأجل المحدد ترفع اقتراحاتها إلى رئيس مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه بشأنها ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائياً .

مادة ٢٣ - يحرر عن كل عامل تقرير دوري شامل لإنتاجه وسلوكه وتدريبه وتقدر كفايته بدرجة متانة - جيد - متوسط - دون المتوسط - ضعيف . وتعد التقارير على النماذج وطبقاً للأوضاع التي يقررها مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ٤١ - ينحصر لنظام التقارير الدورية جميع العاملين بما شاءت وظائف الإدارة العليا وأعضاء مجلس الإدارة المعينين وشاغل الفئة التي يبدأ مرتبها بعمر ٨٧٦ جنيهاً سنوياً .

مادة ٤٥ - يعد التقرير الدوري كتابة بواسطة الرئيس المباشر ويقدم عن طريق مدير الإدارة المختص بعد إبداء رأيه كتابة عليه وبعرض التقرير على لجنة شئون العاملين لتقدير درجة الكفاية التي تراها .

مادة ٤٦ - يخطر العامل الذي قدرت كفايته بدرجة متوسط فأقل كتابة بأوجدهضعف في مستوى أدائه لمصلحة ويعوز له أن يتظلم من هذا التقدير كتابة خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره به إلى رئيس مجلس الإدارة على أن يفصل في التظلم في ميعاد لا يجاوز شهراً من تاريخ تقديم التظلم ويكون قراره فيه نهائياً .

مادة ٤٧ - يجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة تقل العامل الذي يقدم عنه تقريران متاليان بدرجة دون المتوسط إلى عمل آخر يتلام مع استعداده .

وإذا قدم عنه تقريران متاليان بدرجة ضعيف جاز تحفظ وظيفته مع خفض مرتبه بما لا يجاوز الربع .

فيإذا قدم عنه التقرير الثالث بدرجة ضعيف جاز إنهاء خدمته بقرار من مجلس الإدارة .

الفصل الثالث

في المرتبات والأجور والبدلات

مادة ٤٨ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة الرابعة من هذا النظام يحدد أجر العامل عند تعيينه بداية مرتب الوظيفة المعين عليها ويستحق هذا الأجر من تاريخ تسلمه العمل .

(ب) أول يناير التالي لانقضاء ستين من تاريخ الاتصال بالجامعة لأول مرة ، ويسرى هذا الحكم على العاملين الذين يعاد تعيينهم متى كان أجرهم في وظيفتهم السابقة يقل عن بداية مرتب الفئة التي أعيد تعيينهم فيها بأكثر من قيمة علاوة من علاوات الفئة .

مادة ٢٥ — يجوز مجلس الإدارة في حسود الاعتمادات المخصصة بالميزانية من علاوة استثنائية واحدة بقشة المرتبة الدورية للعامل بالمؤسسة أو بالوحدة الاقتصادية التابعة لها إذا بذلك جهدا خاصا يتحقق ربحا أو اقتصاديا في التفقات أو زيادة في الإنتاج ولا يغير من العلاوات الاستثنائية من مواعيد استحقاق العلاوات الدورية .

ولا يجوز منح العلاوات الاستثنائية إلا مرة واحدة كل ستين ، ويشترط لا يتجاوز العدد الذي يمنح هذه العلاوة ١٠٪ من عدد العاملين .

الفصل الخامس في النقل والتذكرة والإعارة والبعثات

مادة ٢٦ — يجوز نقل العامل من أي جهة حكومية مركبة أو محلية إلى وظيفة من ذات مستوى وظيفته بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، كما يجوز نقل العامل إلى وظيفتين ذات مستوى وظيفته سواء كان ذلك داخل المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية أو إلى مؤسسة أو وحدة اقتصادية أخرى أو هيئة صامة أو جهة حكومية مركبة أو محلية ويتم ذلك بقرار من :

(١) رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه إذا كان النقل بين الأقسام التابعة لإدارة واحدة .

(٢) رئيس مجلس الإدارة إذا كان النقل من إداراة لأخرى أو من مكان إلى مكان آخر تباشر فيه المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية تناطها .

(٣) رئيس مجلس الإدارة بعد عرض الأمر على لجنة شئون العاملين بالنسبة للعاملين الذين يتغدون الوظائف حتى المستوى الأول إذا كان النقل إلى خارج المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية .

(٤) الوزير المختص بالنسبة لشاغل وظائف الإدارة العليا إذا كان النقل إلى خارج المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية .

وفي جميع الأحوال لا يجوز نقل أعضاء مجلس الإدارة المعينين إلا بقرار من الوزير المختص .

ويشترط لصحة قرار النقل في جميع الحالات أن لا يفوت على العامل دوره في الترقية مالم يكن ذلك بناء على طلبه أو موافقته أو كان ذلك بقرار من الوزير المختص .

الفصل الرابع

في نظام الحوافز وربط الأجر بالإنتاج

مادة ٢٢ — يضع مجلس الإدارة نظاما للحوافز يراعي فيه الوضوح وسهولة التطبيق ، ويجوز لمجلس الإدارة وضع نظام العمل بالقطعة أو بالإنتاج أو بالعمولة بحيث يتضمن معدلات الأداء الواجب تحقيقها بالنسبة للعامل أو مجموعة العاملين والأجر المقابل لها وحساب الزيادة والتقص في هذا الأجر عند زيادة الإنتاج أو تقصه عن المعدلات المقررة، وذلك دون التقيد ببداية أو نهاية مرتب المستوى الوظيفي المعين في العامل .

وفي جميع الحالات لا تسجن مكافأة زيادة الإنتاج عن المعدلات القياسية إلا إذا قام العامل بالعمل فعلاً وزاد إنتاجه عن هذه المعدلات .

مادة ٢٣ — يجوز منح مكافآت تشجيعية للعامل الذي يقدم خدمات ممتازة أو أعلاها أو بعدها أو اقتراحات جديدة تساعد على زيادة الإنتاج أو خفض تكاليفه أو تحسينه أو ابتكار أنواع جديدة أو زيادة الصادر ، وتنبع المكافأة التشجيعية بقرار من رئيس مجلس الإدارة .

كما يجوز للوزير المختص منح مكافآت تشجيعية لرؤساء مجالس الإدارة ومن يرى من العاملين على ضوء ما تحقق من أهداف .

مادة ٢٤ — يقرر مجلس الإدارة في ختام كل سنة مالية مبدأ منح المرتبة أو عدم منحها بالنسبة للعاملين وذلك في ضوء المركز المالي وما تتحقق من أهداف ، كما يجوز له أن يقرر منح نسبة من المرتبة ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد النسبة المنوحة من المرتبة في المستويات العليا عنها في المستويات الأقل .

وستين في جميع الأحوال اعتماد منح العلاوات بقرار من مجلس إدارة المؤسسة معقدا برئاسة الوزير المختص أو من ينوبه وذلك عند تضليل الميزانية .

ويكون المنح طبقا لما يأتي :

(أ) النسبة التي تقرر من المرتبة للعامل الحاصل على تقرير ممتاز أو بجد .
(ب) نصف النسبة مائة المائة للعامل الحاصل على تقرير متوسط .
وتنبع العلاوة الدورية المستحقة أو النسب التي تقرر منها في المواعيد الآتية :

(أ) أول يناير التالي لانقضاء ستة من تاريخ من المرتبة السابقة أو من تاريخ صدور قرار بالترقية .

ويسرى هذا الحكم على من يعاد تعيينهم من العاملين دون تضليل زمني ودون إخلال بحكم الفقرة الثالثة .

مادة ٣١ — تتحذى السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر أاما لحساب الإجازات التي يمتنع للعاملين وتدخل أيام العطلات الرسمية من مدة الإجازة إذا تحملها.

مادة ٣٢ — تكون الإجازة السنوية لمدة ٢١ يوماً باجر كامل لمن أمضى في الخدمة سنة كاملة وتزداد إلى شهر من أمضى العامل في الخدمة عشر سنوات متصلة ، كما تكون الإجازة لمدة شهر في السنة لمن تجاوزتْه الخمسين أو لشاغل وظائف الإدارة العليا .

وتقترن الإجازة السنوية في السنة الأولى من خدمة العامل على ١٥ يوماً ولا يمتنعها إلا بعد ستة شهور من تاريخ تعيينه .

ويجوز لمجلس الإدارة زيادة مدة الإجازة السنوية بما لا يتجاوز سبعة أيام للعاملين في محافظات سوهاج وقنا وأسوان والبحر الأحمر وسيناء والواحد الجديد والصحراء الغربية وخارج الجمهورية طبقاً للشروط والأوضاع التي يقررها .

ويجوز للعامل — بسبب حارض — أن ينقطع عن عمله لمدة لا تتجاوز سبعة أيام طوال السنة .

وتتحسب الإجازة المارضة من ضمن الإجازة السنوية المقررة للعامل .

ويوضع مجلس الإدارة القواعد المنظمة في هذا الشأن .

مادة ٣٣ — تحدد مواعيد الإجازة الاحتياطية حسب متطلبات العمل وظروفه بقرار من مدير الإدارة المختص ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تتضمنها صلمة العمل .

وفي هذه الحالة يجوزضم مدة الإجازات السنوية إلى بعضها بشرط لا تزيد بأيّة حالّة على ثلاثة أشهر .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية قدرها ستة أيام متصلة على الأقل .

مادة ٣٤ — لا يجوز للعامل أن يصل باجر أو بغير أجر لدى غير سلالي إجازة السنوية وإذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب جهة عمل أخرى كان في الجهة التي يتبعها أن تخربه من أجره من مدة الإجازة أو أن تسترد ما دفعته إليه من أجر مع عدم الإخلال بالجزاء التادي .

مادة ٣٥ — للعامل الحق في إجازة باجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي يصدر بها قرار من وزير القوى العاملة على لا تزيد على أحد عشر يوماً في السنة .

ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات باجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك ، أو أن يمتنع أباماً أخرى عوضاً عنها .

مادة ٢٧ — يجوز ندب العامل للقيام مؤقتاً في إحدى الجهات المشار إليها في المادة السابقة بعمل وظيفة أخرى في نفس مستوى وظيفته أو في وظيفة تعلوها مباشرة ، وتم التدب بقرار من الرئيس المختص المشار إليه في المادة السابقة .

وتصون مدة التدب سنة واحدة قابلة للتجديد .

مادة ٢٨ — يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بعد موافقة العامل كتابة بإعارة للعمل في الداخل أو في الخارج ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتتها .

ويكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهة المستينة ، ومع ذلك يجوز منه أبراً من حكومة جمهورية مصر العربية بالشروط والأوضاع التي يحددها رئيس الجمهورية .

وتدخل مدة الإعارة في حساب المعاش واستحقاق الملاوة والترقية .

وبنـقـ وظـيـفـةـ المـعـارـخـالـيـةـ ، وـيمـجـوزـ فـيـ أحـوـالـ الفـرـورـةـ الفـصـبـوـيـ شـفـلـهاـ بـسـوـاـهـ ، وـعـنـدـ عـودـةـ المـارـشـفـلـ وـظـيـفـةـ الـأـصـلـيـةـ إـذـاـ كـانـ خـالـيـةـ أـوـأـوـ وـظـيـفـةـ آـخـرـيـ مـنـ ذـاتـ مـسـتـوىـ تـوـافـرـ فـيـ شـرـوـطـ شـفـلـهاـ وـإـلـاـسـتـدـ إـلـيـهـ بـصـفـةـ مـؤـقـتـةـ أـىـ عـمـلـ يـتـقـنـ مـعـ خـبـرـهـ عـلـيـ أـوـلـ وـظـيـفـةـ تـخـلـوـ مـنـ ذـاتـ مـسـتـوىـ وـظـيـفـةـ الـأـصـلـيـةـ تـو~افـرـ فـيـ شـرـوـطـ شـفـلـهاـ .

وـفـيـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ يـعـتـنـقـ لـهـ بـكـافـةـ مـيـزـاتـ الـوـظـيـفـةـ الـتـيـ كـانـ يـشـتـهـلـاـ قـبـلـ الإـعـارـةـ .

مادة ٢٩ — يجوز إيفاد العاملين في بعثات أو منع دراسية بناء على ترشيح رئيس مجلس الإدارة وفقاً للقواعد والنظم المعمول بها في شأن العاملين المدنيين بالدولة .

كما يجوز منحهم وفقاً للقواعد المذكورة أجازات دراسية .

أما البعثات التدريبية فتم طبقاً لنظام الوحدة واحتياجات العمل بها بعد اعتماد مجلس إدارة المؤسسة لهذا النظام .

الفصل السادس

في مواعيد العمل والإجازات

مادة ٣٠ — يحدد مجلس الإدارة أيام العمل في الأسبوع وساعاته وفقاً لمتطلبات العمل ومع عدم الإخلال بالأحكام الواردية في القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١

وعن العامل الأجر الإضافي المقرر عن الساعات التي يعملها فيها يجاوز ساعات العمل المحددة .

مادة ٤٠ — يمتنع العاملة إجازة للوضع مدتها شهر بمرتب كامل ثلاث مرات طوال مدة خدمتها ولا تدخل هذه الإجازة في حساب الإجازة السنوية أو المرضية .

مادة ٤١ — كل عام لا يحود إلى عمله بعد انتهاء إجازته مباشرة يحرم من أجره عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالي لل يوم الذي انتهت فيه الإجازة ، مع عدم الإخلال بالمسؤولية الأدبية .

و مع ذلك يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يقرر حساب مدة الاقطاع من إجازة السنوية ومنه أجره إذا كان له رصيد يسمح بذلك ، وكان غيابه لم يتجاوز عشرة أيام ، وقدم العامل عنراً مقبولاً لهذا الغياب .

مادة ٤٢ — يمتنع العامل إجازة خاصة بمرتب مدة شهر لأداء فريضة الحج مرة واحدة طوال مدة خدمته .

مادة ٤٣ — يجوز لمجلس الإدارة منح إجازة خاصة بدون مرتب بناء على طلب العامل في الأحوال الآتية :

(أ) للزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج لمدة ستة حلائق الأقل ولا يجوز أن تجاوز الإجازة مدة قيام الزوج في الخارج .

(ب) للأسباب التي يدها العامل ويفدرها المجلس حسب متطلبات العمل وظروفه .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تقل مدة الإجازة عن ستة شهور ولا أن تزيد على أربع سنوات ويجوز شغل وظيفة العامل بصفة مؤقتة مدة تنتهي بانتهاء مدة الإجازة .

ويمنع العامل الذي يصاب بجراح أو مرض بسب نادمه وظيفته أو الحالات الطارئة بمعرض مدة إجازة خاصة بمرتب كامل بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على توصية السلطة الطبية المختصة وللدة التي تراها ولا تتحسب هذه الإجازة من إجازات العامل المرضية أو الاعتبارية .

الفصل السابع

في واجبات العاملين والأعمال المعقولة عليهم

مادة ٤٤ — يجب على العامل مراعاة أحكام هذا النظام والتعليمات والقرارات المنسنة له وتتفيدنا عليه :

(أ) تأدية العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وإيجابية وأن يخصص وقت العمل لأداء واجباته وظيفته بكفاية وتقدير .

وقبلي بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في أول يوليو سنة ١٩٥٣

مادة ٣٦ — يصرح بالإجازة المرضية بناء على قرار من الجهة الطبية المختصة بعد توقيع الكشف على المريض فإذا انضر المريض إلى عرض نفسه على طبيب خارجي جاز للجهة الطبية المختصة اعتماد الإجازة المرضية المقدرة بمعرفة الطبيب الخارجي ، وفي جميع الأحوال يوقف طبيب من قبل الوحدة لزيارة المريض على أن يكون قراره منهاهما كان الطبيب الخارجي ، فإذا توجه الطبيب إلى العامل في منزله ولم يجده وجب على العامل أن يقدم عذراً مقبولاً ، فإذا لم يقبل العذر الذي يقدمه العامل أو قرر الطبيب أنه كان يمكنه الحضور لغير الجهة الطبية المختصة جاز حرماته من أجره عن مدة غيابه بالإضافة إلى توقيع الجزاء المناسب عليه ومتطلبه بتكاليف زيارة الطبيب ، ويجب على العامل أن يخترع الجهة التي اتج لها عن مرضه خلال ٣٤ ساعة من تخلفه عن العمل . وفي جميع الأحوال يعتبر تمارض العامل إخلالاً خطيراً بواجباته يستوجب توقيع جزاءه رادع .

مادة ٣٧ — تكون للعامل إجازة مرضية كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة على الوجه الآتي :

(أ) ثلاثة شهور، منها شهر بأجر كامل، وشهرين بأجر يعادل ٧٥٪ من المرتب ، ما لم يقرر مجلس الإدارة صرف الأجر بالكامل في الحالات التي تستدعي فيها حالة المريض ذلك وعلى أن يصدر قرار في كل حالة على حدة .

(ب) ستة شهور بأجر يعادل ٧٥٪ من مرتبه .

وفي حالة المرض للعامل أن يستند متجمدة إجازاته السنوية بمحاسب ما يستحقه من إجازات مرضية بشرط لا تزيد الإجازة على ستة شهور . وللعامل الحق بعد ذلك في امتداد الإجازة المرضية لمدة ثلاثة أشهر أخرى بلا مرتب إذا قررت الجهة الطبية المختصة احتفال شفاؤه .

وللعامل الحق في أن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة سنوية إذا كان له وفر من الإجازات السنوية يسمح بذلك .

مادة ٣٨ — تسرى على العاملين الخاضعين لأحكام هذا النظام أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٣٩ — إذا رغب العامل المريض في قطع إجازته والعودة لعمله يجب أن يتم ذلك بناء على طلب كتابي منه وبعد موافقة الجهة الطبية المختصة .

- (٧) أن يفرض أو يتفرض من وكالة الجهة التي يعمل بها أو متهد بها أو من لمم صلة بنشاطها .
- (٨) أن يقبل أية مكافأة أو عمولة أو هدية من أي نوع لقاء قيامه بواجبات وظيفته .
- (٩) أن يجمع تفود لأى فرد أو لائحة هيئة أو أن يوزع منشورات أو يجمع امضاءات لأغراض غير مشروعة .
- (١٠) أن يشترك في تنظيم أية اجتماعات داخل مكان العمل دون إذن الإدارة .
- (١١) أن يفضي بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق التسريب إلا إذا كان مصدره بذلك كتابة من الإدارة .

الفصل الثامن

في التعقيق مع العاملين وتأديبهم

مادة ٤٦ – كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته يعقوب تأديبها وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضد الاتهام ولا يعنى العامل من العقوبة استنادا إلى أمر رئيسه إلا إذا ثابت أن ارتكابه الخالفة كان تفيضا لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس وبالرغم من تبيه كتابة إلى الخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولة على مصدر الأمر.

مادة ٤٧ – لا يجوز توقيع عقوبة على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوجيه العقوبة مسببا .

ومن ذلك يجوز بالنسبة إلى عقوبات الإنذار واللخصم من المرتب عزيمة لا تتجاوز ثلاثة أيام والوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق فيها شفاعة على أنثبت مسؤوليته في الحضر الذي يحوي العقوبة .

مادة ٤٨ – الجزاءات التأديبية التي يجوز توجيهها على العاملين وهي :

(١) الإنذار .

(٢) اللخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز شهرين في السنة .

(٣) الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .

(٤) احترام مواعيد العمل وعدم التغيب عنه إلا بإذن كتابي من الرئيس المسؤول .

ويعتبر تغيب العامل دون إذن أو تأثره إخلالا بواجباته يستوجب توقيع جزاء رادع .

(٥) المحافظة على أموال ومتلكات الجهة التي يعمل بها .

(٦) صيانة المعدات والمهام والآلات والأدوات والدفاتر والملفات في الأماكن المخصصة لها بعد انتهاء العمل .

(٧) المحافظة على كرامة الوظيفة وأن يسلك في تصرفاته سلوكا يتفق والاسلام الواجب .

(٨) إبلاغ الجهة التي يعمل بها ببيان سنته وكل تغيير يطرأ عليه أو على حالته الاجتماعية خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغير .

مادة ٤٩ – يحظر على العامل :

(١) أن يفضي الأمور التي يطلع عليها بمهم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تفرض بذلك ويظل هذا الالتزام قائما ولو بعد ترك العامل الخدمة .

(٢) أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من أوراق العمل أو يرجع هنا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كان خاصا بمسئل كف به شخصيا .

(٣) أن يجمع بين عمله أو أى عمل آخر يؤديه إذا كان من شأن هذا العمل أن يؤدي إلى الإخلال بوظيفته أو لا يتفق مع مقتضياتها .

(٤) أن يؤدي أعمالا للغير بأجر أو بدون أجرا ولو في غير أوقات العمل إلا بإذن من رئيس مجلس الإدارة وذلك في حدود القانون .

ومع ذلك يجوز أن يتولى باسر أو بغير أجر أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة أو المساعدة القضائية لمن تربطهم به صلة قرابة أو نسب لنهاية الدرجة الرابعة أو أن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكا أو صاحب مصلحة فيها أو ملوكه لمن تربطهم به صلة القرابة أو نسب لنهاية الدرجة الرابعة وذلك كله بشرط إخطار الجهة الرئيسية التابع لها بذلك وألا يتعارض ذلك مع طبيعة العمل .

(٥) أن يزاول الأعمال التجارية ويووجه خاص بأن تكون له أية مصلحة في أعمال أو مقاولات أو منافصات تتصل بأعمال وظيفته .

(٦) أن يشترك في تأسيس منشآت تمارس نفس نشاط الجهة التي يمثلها أو يكون له نشاط من أي نوع في مثل هذه الأعمال .

(٢) تكون المحكمة التأديبية المختصة سلطة توقيعها على العاملين شاغلي وظائف الإدارية العليا .

ثالثاً — بالنسبة لجزاء الفصل من الخدمة :

(١) يكون لرئيس مجلس الإدارة سلطة توقيعه على العاملين شاغلي الوظائف من المستوى الثالث .

ويكون الطعن في هذا الجزاء أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقّع عليه .

(٢) تكون المحكمة التأديبية المختصة سلطة توقيعها على العاملين شاغلي الوظائف من المستوى الثاني وما يعلوه .

رابعاً — وفي جميع الحالات السابقة تكون القرارات الصادرة بالبت في التظلم وكذلك أحكام المحاكم التأديبية نهائية . وبالنسبة للأحكام التي تصدر بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين شاغلي الوظائف من المستوى الثاني وما يعلوه فيجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إعلان العامل بالحكم .

وفي جميع الأحوال يتمتعن على الحكم أن تفصل في القضايا الخاصة بفصل العاملين في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الدعوى .

وتعنى من الرسوم الطعون التي قام أمام المحاكم التأديبية أو المحكمة الإدارية العليا .

مادة ٥ — يضع مجلس الإدارة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق .

مادة ٥١ — لرئيس مجلس الإدارة إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تمديله بالتحقيق أو التشريح أو الأحوال وذلك في حدود الجزاءات المبينة بال المادة (٤٨) من هذا النظام .

مادة ٥٢ — استثناء من أحكام المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ لا يجوز وقف أحد أعضاء مجلس إدارة التشكيلات القابية أو أحد أعضاء مجلس الإدارة المتخرين أو توقيع جزاء الفصل عليه إلا بناء على حكم من المحكمة المختصة المشار إليها في المادة ٤٩ من هذا النظام .

مادة ٥٣ — إذا رأى رئيس مجلس الإدارة أن المخالفة التي ارتكبها العامل تستوجب فصله قبل أن يصدر قراراً نهاياً بالفصل عرض الأمر على لجنة تشكل على الوجه الآتي :

(أ) مدير مديرية العمل المختص أو من ين delegue رئيساً .

(ب) ممثل للمهل تختاره الجهة القابية

(ج) ممثل للوزارة أو الوحدة الاقتصادية حسب الأحوال .

(٤) الحرمان من الملاوة أو تأجيل موعد استحقاقها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

(٥) خفض المرتب .

(٦) خفض الوظيفة .

(٧) خفض المرتب والوظيفة مما .

(٨) الفصل من الخدمة .

مادة ٩ — يكون توقيع الجزاءات التأديبية المبينة في المادة السابقة وكيفية التظلم منها أو الطعن فيها وفقاً ما يلى :

أولاً — بالنسبة لجزاءات الإنذار أو التحريم من المرتب أو الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب أو الحرمان من الملاوات أو تأجيل موعد استحقاقها .

(١) تكون لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه سلطة توقيعها على العاملين شاغلي الوظائف من المستوى الثالث والثاني .

ويكون التظلم من هذه الجزاءات إلى رئيس مجلس الإدارة أو إلى جهة التظلم التي يحددها قراره بالتفويض بتوقيع الجزاء ، وذلك خلال عشرة أيام يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقّع عليه .

(٢) وتكون لرئيس مجلس الإدارة سلطة توقيعها على العاملين شاغلي وظائف المستوى الأول ومستوى الإدارة العليا ، على أن يصلك على هذه القرارات من رئيس مجلس إدارة المؤسسة المختصة أو الوزير المختص حسب الأحوال .

ويكون التظلم من هذه الجزاءات إلى جهة التي قالت بالصدق ، خلال عشرة أيام يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقّع عليه .

ثانياً — بالنسبة لسائر الجزاءات الأخرى عدا جزاء الفصل من الخدمة :

(١) يكون لرئيس مجلس الإدارة سلطة توقيعها على العاملين شاغلي وظائف المستوى الثالث ويكون الطعن في هذه الجزاءات أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثة أيام يوماً من إخطار العامل بالجزاء الموقّع عليه .

(٢) يكون لرئيس مجلس الإدارة سلطة توقيعها على العاملين شاغلي وظائف المستوى الأول والثاني على أن يصلك على هذه القرارات من رئيس مجلس إدارة المؤسسة المختصة أو الوزير المختص حسب الأحوال .

ويكون الطعن في هذه الجزاءات أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقّع عليه .

ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يتبع في شأن مسؤولية العامل التأديبية فإذا أضيق حمل مسؤولية العامل فأدبياً صرف له نصف المرتب الموقوف صرفة .

ماده ٥٩ - تسقط الدعوى التأديبية بمضي سنة من تاريخ حمل الرئيس المباشر برفع المخالفة ، وتسقط هذه الدعوى في كل حالة باقتضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة ، وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة .

وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء . وإذا تعدد المتهمنون فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقي ولو لم تكن قد انتهت ضد جميع إجراءات قاطعة المدة ، ومع ذلك فإذا كون الفعل جريمة جنائية لا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

ماده ٦٠ - لا يجوز النظر في ترقية عامل وقتت عليه عقوبة من العقوبات التأديبية المبينة فيما يلي إلا بعد انتهاء القرارات الآتية :

(١) ثلاثة أشهر في حالة الخصم من المرتب أو الوقف لمدة من خمسة أيام إلى عشرة .

(٢) ستة أشهر في حالة الخصم من المرتب أو الوقف لمدة من أحد عشر يوماً إلى خمسة عشر يوماً .

(٣) سنة في حالة الخصم من المرتب أو الوقف لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً .

(٤) وفي حالة توقيع عقوبة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها لا يجوز النظر في ترقية العامل مدة التأجيل أو الحرمان .

(٥) وستين في حالة خفض المرتب أو خفض الفتنة أو خفض المرتب والفتنة معاً .

ماده ٦١ - تخسب قرارات التأجيل المشار إليها في المادة السابقة من تاريخ توقيع العقوبة ولو تداخلت في فترة أخرى مرتقبة قبل عقوبة سابقة .

ماده ٦٢ - عمى العقوبات التأديبية التي توقع على العامل باقتضاء القرارات الآتية :

(١) ستة في حالة الإنذار أو الخصم من المرتب أو الوقف عن العمل .

(٢) ستان في حالة تأجيل العلاوة والحرمان منها .

(٣) ثلاث سنوات بالنسبة إلى العقوبات الأخرى عدا عقوبة الفصل بحكم أو بقرار تأديبي .

ماده ٤٥ - تتولى الجنة المشار إليها في المادة السابقة بحث كل حالة تعرض عليها وإبلاغ رئيس مجلس الإدارة رأيها فيها وذلك في ميدان لا يجاوز أسبوعاً من تاريخ إحالة الأوراق إليها، وبينة في سبيل أداء مهمتها سماع أقوال العامل والاطلاع على كافة المستندات والبيانات التي تزيل وما لها ويجب عليها أن تتحرر محضرا تثبت فيه مالكيته من إجراءات واستئنته من أقوال ورأى كل عضو من أعضائها الثلاثة مسياً وتودع صورة من هذا المحضر ملف العامل وتسلم صورة أخرى لكل من مديرية العمل المختصة وعضو الجنة التقابية ومجلس الإدارة أو للقاية الفرعية أو القاية العامة حسب الأحوال .

ماده ٤٥ - كل قرار يصدر بفصل أحد العمال خلافاً لأحكام المادتين السابقتين يكون باطلاً بحكم القانون دون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر .

ماده ٤٦ - يشكل مجلس الإدارة بلة للصرف في الأحوال المحسنة من جرائم الخصم الموجهة محل العاملين ، ويكون الصرف من هذه الخصمة في الأغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية للعاملين طبقاً للشروط وفق المحدود الذي يقرره رئيس مجلس الوزراء .

ماده ٤٧ - لرئيس مجلس الإدارة أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة المشار إليها في المادة ٤٩ من هذا النظام ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف مرتبه ، ويجب عرض الأمر على المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف لتقرر ما تراه في نصف المرتب الموقوف صرفة وإلا وجب صرف المرتب كاملاً حتى تصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن .

وهل المحكمة التي يحال إليها أن تقرر خلال عشرة أيام من تاريخ الإحالة صرف أو عدم صرف باقي المرتب .

فإذا برىء العامل أو حقظ التحقيق أو عوقب بعقوبة الإنذار، صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفة من مرتبه .

فإن عوقب بعقوبة أشد تقرر السلطة التي وقتت العقوبة ما يتبع في شأن صرف المرتب الموقوف صرفة .

فإن عوقب بعقوبة الفصل انتهت خلنته من تاريخ وفده .

ماده ٤٨ - كل عامل يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم قضائي يوقف عقوبة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف مرتبه في المدة الأولى ويحرم من راتبه في المدة الثانية .

وتحتير خدمة العامل متى في الحالة الأولى من اليوم التالي لاكمال مدة العياب وفي الحالة الثانية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

٨ - صدور قرار مجلس الإدارة باتهاده خدمة العامل بسبب تقديم ثلاثة تقارير سنوية متالية بدرجة ضعيف .

(٩) انتهاء مدة العمل المؤقت أو العرضي .

(١٠) الوفاة .

مادة ٦٥ - لا يجوز مد خدمة العامل بعد بلوغه السن المقررة إلا إذا دعت حاجة العمل إليه ويكون ذلك بقرار من الوزيرختص لمدة أقصاها ستة وعشرين من رئيس مجلس الوزراء فيها يجاوز هذه المدة .

مادة ٦٦ - ثبت عدم اللياقة لخدمة معاً بقرار من الجهة الطبية المختصة ولا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة الصحية قبل فض إجازاته المرضية والاعتراضية مالم يطلب هو نفسه إنتهاء خدمته دون انتظار انتهاء إجازاته .

مادة ٦٧ - للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنهي خدمة العامل إلا بالقرار السابق الصادر بقبول الاستقالة.

ويجب البت في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون مالم يكن طلب الاستقالة معلقاً على شرط أو مقتراً بقيد وفي هذه الحالة لا تنهي خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إيجابه إلى طلبه .

ويجوز خلال هذه المدة تحرير إوجه قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بصلة العمل مع إنخطار العامل بذلك .

فإذا أحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم في الدعوى بغير عقوبة الفصل .

مادة ٦٨ - يجب على العامل أن يسترق عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو إلى أن يتضمن الميعاد المبين في الفترة الثانية من المادة السابقة .

مادة ٦٩ - يستحق العامل مرتبه حتى اليوم الذي تنهي فيه خدمته أو أنه في حالة الفصل لعدم اللياقة لخدمة معاً يستحق المرتب كاملاً أو متعمداً لغاية تاريخ انتهاء إجازته المرضية والاعتراضية أو انتهاء خدمته بناء على طلبه .

ويتم الحصول على رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بشرط أن يكون سلوك العامل وعمله مرضيين استاداً إلى ملف خدمته وما يبيده الرؤساء عنه .

ويقرب على نحو الجزاء اعتباره كان لم يكن بالنسبة إلى المستقبل ورفع أوراق العقوبة من ملف خدمة العامل .

الفصل التاسع

في إحالة العاملين إلى الاستبداع

مادة ٦٣ - تسرى أحكام الإسالة إلى الاستبداع المطبقة في شأن العاملين المدنيين بالدولة على العاملين الخاضعين لأحكام هذا النظام .

الفصل العاشر

في انتهاء الخدمة

مادة ٦٤ - تنهي خدمة العامل بأحد الأسباب الآتية :

(١) بلوغ السن ويشتري من ذلك .

العاملون الذين تتفقى قوانين المعاشات والتأمينات الاجتماعية بمقتضاهم لمن أخر في مستمرهم إلى نهاية هذه المدة .

(٢) عدم اللياقة لخدمة معاً .

(٣) الفصل أو العزل بحكم أو قرار تأديبي أو بقرار من رئيس الجمهورية .

(٤) الاستقالة .

(٥) فقد جنوبية جمهورية مصر العربية أو انتهاء شرط المعاشرة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأجنبية .

(٦) الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة الحرية في جريمة خلية بالشرف أو الأمانة ويكون الفصل جوازياً لرئيس مجلس الإدارة إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة .

(٧) الانقطاع عن العمل بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متصلة ، مل أن يسبق انتهاء الخدمة بسبب ذلك إنذار كافي يوجه العامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه عشرة أيام في الحالة الثانية وذلك مالم يقدم العامل ما يثبت أن انقطاعه كان بغير قهري .

مادة ٧٥ — يجب ألا يتجاوز مجموع البدلات والحوافز ومكافآت الإنتاج المنصوص عليها في المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من هذا النظام نسبة مائة في المائة من الأجر الأساسي للعامل .

ولا يدخل ما يحصل عليه العامل نظير العمل بالقطعة أو بالإنتاج أو بالعمولة في نطاق النسبة المشار إليها في هذه المادة .

مادة ٧٦ — تكون الاعتراضات التي يذكرها العامل أثناء ناديه وظيفته أو بسبها ملحة لمؤسسة أو للوحدة الاقتصادية وذلك في الحالات الآتية :

(١) إذا كانت نتيجة لتجارب كلف بها .

(٢) إذا كانت داخلة في نطاق واجبات عمله .

(٣) إذا كانت لها صلة بالشئون العسكرية .

وفي جميع الأحوال يكون للعامل الحق في تمويض عادل ، براعي في تقديره تشجيع البحث والاسترجاع .

مادة ٧٧ — يضع مجلس الإدارة نظاماً للرقابة والمتابعة وتقدير الأداء وما تتحقق من أهداف وفقاً لمعايير محددة .

مادة ٧٨ — يضع مجلس الإدارة الترداد المتسامة بالإعلان عن الوظائف وإجراءات الامتحان وترتيب الناجحين والتعيين في الوظائف دون امتحان .

ويكون التعيين في الوظائف التي تشغله باعتمان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان .

ويكون التعيين في الوظائف التي تشغله بدون اعتمان وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة ٧٩ — يتقل شاغلو الفتنة الممتازة المعينون بأجر ١٩٠٠ جنيه أو ٢٠٠٠ جنيه إلى الوظيفة ذات المربوط ٢٠٠٠ جنيه ويتبعون الرابط المشار إليه .

ويتقل شاغلو الفتنة الممتازة المعينون بأجر ١٨٠٠ جنيه وشاغلو الفتنة المالية إلى الوظيفة ذات المربوط ١٤٠٠ - ١٨٠٠ - ١٤٠٠ جنيه بذات مرتباتهم .

ويتقل شاغلو الفتنة الأولى إلى الوظيفة التي يبدأ مرتبها ١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه بذات مرتباتهم .

وإذا كان انتهاء الخدمة بناء على طلب العامل استحق المرتب حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو اعفاء المدة التي تعتبر الاستقالة مدعها مقبولة وفي حالة انتهاء الخدمة بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب إلغاء الوظيفة بقرار من الوزير المختص يستحق العامل تمويهاً يعادل مرتبه إلى أن يتم إبلاغه بالقرار .

مادة ٧٠ — إذا حكم على عامل بالفصل انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن موقوفاً عن عمله فتنتهي خدمته من تاريخ وفاته ويستحق العامل الحكم عليه تمويهاً يعادل مرتبه إلى يوم إبلاغه الحكم ما لم يكن موقوفاً عن العمل .

ولا يجوز أن يسرد من العامل الذي أوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من المرتب إذا حكم عليه بالفصل .

مادة ٧١ — إذا توفى العامل وهو يخديمه يصرف لعائله ما يعادل مرتب شهر كامل لمواجهة ثمنات الجنائز ، بعد أدنى عشرين جنيهاً ، كما يصرف مرتب العامل كاملاً عن الشهر الذي توفي فيه والشهرين التاليين طبقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

الباب الثاني

في نهاية الطيبة

مادة ٧٢ — يضع مجلس الإدارة نظاماً للكشف الطبي والعلاج تراعي فيه طبيعة العمل وظروفه ومكانه ، ويجوز لمجلس تقرير مزايا إضافية هل أن يستمد هذا النظام بقرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو الوزير المختص حسب الأحوال .

مادة ٧٣ — تسرى على العاملين الخاضعين لأحكام هذا النظام الشروط المقترنة للعلاج خارج الجمهورية وفقاً لما هو مطبق في شأن العاملين المدنيين بالدولة .

الباب الثالث

أحكام خاصة

مادة ٧٤ — تطبق على العاملين الخاضعين لأحكام هذا النظام الفئات الخاصة بمصاريف الانتقال وبدل السفر المقرر للعاملين المدنيين بالدولة ، ولرئيس مجلس الوزراء بقرار منه أن يستثنى من هذه الفئات في الحالات التي تتضمن ذلك ، وله أن يضع القواعد الأخرى المنقولة لمصاريف الانتقال وبدل السفر .

مادة ٨٢ — تغير القواعد والتعليمات التي تصادرها المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية فيما يتعلق بتنظيم العمل جزماً ملحاً لأحكام هذا النظام.

مادة ٨٣ — يختص مجلس الدولة دون غيره بإبداء الرأي سيباً فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام عن طريق إدارة القوى المختصة.

جدول المرتبات والعلاوات

العلاوات الدورية	الأجر السنوي	المستوى
٧٧ج إلى أن يصل المرتب إلى ١٤٠٠ سنواً .	٢٠٠٠—١٢٠٠	الإدارة العليا
٧٧ج إلى أن يصل المرتب إلى ١٨٠٠ سنواً .		
٦٦ج إلى أن يصل المرتب إلى ١٤٨٤ سنواً .	١٤٤٠—٥٤٠	المستوى الأول
٦٦ج إلى أن يصل المرتب إلى ١٨٧٦ سنواً .		
٦٦ج إلى أن يصل المرتب إلى ١٤٤٠ سنواً .		
١٨ج إلى أن يصل المرتب إلى ٣٢٠ سنواً .	٧٨٠—٢٤٠	المستوى الثاني
١٨ج إلى أن يصل المرتب إلى ٤٢٠ سنواً .		
٢٤ج إلى أن يصل المرتب إلى ٧٨٠ سنواً .		
٩ج إلى أن يصل المرتب إلى ١٤٤ سنواً .	٣٦٠—١٨٠	المستوى الثالث
٩ج إلى أن يصل المرتب إلى ١٨٠ سنواً .		
١٢ج إلى أن يصل المرتب إلى ٣٦٠ سنواً .		

ويتقل إلى المستوى الأول المنصوص عليه في الجدول المرافق للعامون بالفقات الثانية والثالثة والرابعة .

ويتقل إلى المستوى الثاني المنصوص عليه في الجدول المرافق للعامون بالفقات الخامسة والسادسة والسابعة .

ويتقل إلى المستوى الثالث المنصوص عليه في الجدول المرافق للعامون بالفقات التاسمة والتاسعة والعشرين والحادية عشرة — وذلك بصرف النظر من مرتباتهم التي يتلقاها عند تطبيق أحكام هذا النظام .

وفي جميع الأحوال يحتفظ العامل الذي جاوز مرتبه نهاية ربط المستوى الذي يتقل إليه — وقت صدور هذا النظام — بما كان يتلقاهه وذلك بصفة شخصية ، مل أن تسهلك الزيادة مما يحصل عليه في المستقبل من علاوات الترقية أو العلاوات الدورية .

مادة ٨٠ — يضع مجلس الإدارة الحدود الدنيا لدرجات الترقية إلى المستويات الواردة بجدول المرتبات بشرط لا تقل عن الآتي :

المؤهل أو الخبرة			المستوى
خبرة	مؤهل متوسط	مؤهل عالي	
٣٠	٢٢	١٥	الإدارية العليا
٢٣	١٥	٨	الأول
١٥	٧	حديث	الثاني

ويشترط عند الترقية إلى وظيفة أعلى داخل المستوى أن يكون العامل مستوفياً للدال الذي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء .

مادة ٨١ — لا تسرى أحكام هذا النظام على العمال المتدربين الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً .

ويوضع مجلس الإدارة القواعد المتعلقة بمساهمتهم ، مع مراعاة متوجه مكافأة لا تقل عن ستين جنيهاً سنواً ويجوز زيادتها بما لا يقل عن ستة جنيهات سنواً .